كالعقل في البيع الذي هو علة في وقوع الملك والولاية في النكاح الذي هو علة في انتساخ
الوطء او بقيد باشرها فانه علة كالاحصان في الرجم **واما الفرق** بينها الذي هي علة به
الخلاف فاعلم انها لما كانت مشتركة في وقوعها علامات للاحكام وتوقفها عليها دون
الفرق بينها بين العلة والشرط وخصوصا اذا تعلقا بحكم واحد كالزنا والاحصان
كان الشرط عند الجمهور في الفرق بينها **فالفرق** بين العلة والسبب من
وجوه الاول ان العلة لا يجب تكررها في الحكم الواحد كما تكرر السرقة كالزنا والسرقة
لانهما يوجبان الحد مع عدم تكررها والسبب قد يجب تكرره فيه كالزوال والزنا فلا
بد من تكرره اربعا وقد لا يجب كالزوال الثاني انها تختص بمحل الحكم دون غيره
كالسرقة فانها موجبة لقطع يد السارق ولا توجبه في غيره وكما لا ينكار ... بوجه
تحريم الخمر وهما في محل واحد والسبب قد يختص به كالاقرار بالزنا وقد لا يختص كالزوال
ورؤية الهلال فانهما سببان لوجوب الصلوة والصوم على المكلف ومحل الوجوب
المكلف والزوال في الارض لانه ميلان الظل الثالث انها مناسبة له كالاسكار
والسبب قد يكون مناسبا له كحفر البئر للضمان وغير مناسب كالاوقات للصلوة
اذ لا مناسبة بينها وبين وجوب الصلوة الرابع انه لا يشترك فيها الا واشترك في حكمها
عند من منع من تخصيصها كقتل العمد العدوان اشترك فيه جماعة اشتركوا في الحكم واما السبب
فقد يشترك فيه ولا يشترك في حكمه كالزوال فيشترك فيه الحائض والطاهر ولا يشتركان في
حكمه **والفرق** بين العلة والشرط من وجوه الاول انها مناسبة لحكمها كالزنا والسرقة
وليس كذلك الشرط كالحول وان ناسب في بادئ كالاحصان في الرجم الثاني انها موثرة في
الحكم لمناسبة فان المؤثر في العتق الاخذ لا الحول والنصاب لكنه يظهرها ثم ... الثالث
ان كل ما يترتب على الشرط يترتب على العلة كالرجم فهو مترتب على الشرط الذي هو الاحصان وعلى
العلة التي هي الزنا وليس كل ما يترتب على العلة يترتب على الشرط كالجلد فانه يترتب على الزنا دون
الاحصان **والفرق** بين الشرط والسبب من وجوه الاول ان الشرط يلزم من عدمه
عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده فلا يلزم من وجود الاحصان وجود الرجم من دون
زنا والسبب عكسه يلزم من رؤية الهلال صوم رمضان ولا يلزم من عدم رؤيته
عدم الصوم الثاني انه مختص بمحل الحكم كالاحصان او بحكم المختص كالحول بخلاف
السبب كالزوال الثالث ان الشرط غير مناسب للحكم في الاغلب والسبب بخلافه
واما شروطها فقد تقدمت **مسئلة** و خواصها كثيرة منها انه **يصح ان يكون**
نفيا اما في حكم عدمي كعدم عاقل ... لم يصح بيعه او في ثبوتي كقولهم ... عقوبته وقد
اختلف في صحة تعليل الثبوتي بالعدمي فالذي ذهب اليه الجمهور ان ذلك يصح كما مثلنا
وذهب بعض الفقهاء وابن الحاجب الى ان ذلك لا يصح **لنا** معرفة كون المعجز معجزا
امر وجودي وهو معلل بالتحدي بالمعجز مع انتفاء المعارض فهذه علة جزؤها عدم وما
جزؤه عدم فهو عدم وقد علل به وجودي فبطل ... الكلي وكذلك الدوران علة
لمعرفة كون المدار علة وهو وجودي والدوران عدمي لانه عبارة عن الوجود مع الوجود

والعدم مع العدم

والعدم مع العدم فاجزاؤه عدم فهو عدم **و** منها انه يصح **ان يكون اثباتا** اما في حكم ثبوتي
كالزنا في وجوب الجلد او عدمي كالاسراف في عدم نفاذ التصرف **و** منها انه يصح ان تكون
مفردة وهي حيث تكون ذات وصف واحد كالاسكار **ومركبة** من اوصاف متعددة وقد
وقع كقتل عمد عدوان فانه علة في القصاص وقد منع قوم والاصح ان تكون مركبة و يجعلون
العلة من هذه الاوصاف اقواها في اقتضاء الحكم وهو القتل والعمدية والعدوانية شرطان لها
لا اجزاء منها **لنا** انه لا يمتنع ان تكون الهيئة الاجتماعية من اوصاف متعددة مما يظن عليته
بالدليل اما اثره لانه صريحه نص او مناسبة واما باستنباط ... كما يظن
في الواحد وما ثبت به علية الواحد ثبت به علية المتعدد من غير فرق فالفرق تحكم
و منها انها **قد تكون خلفا في محل الحكم** اما لازما كالطعم في الربويات عند من علل به
واما مفارقا كالصغر اذا علل به فساد البيع **و** منها انها قد تكون حكما عقليا كالاسكار
و قد تكون حكما شرعيا كقولنا الكلب نجس فلا يكون بيعه لان النجاسة حكم شرعي و اما
اذا كانت امارة مجردة فذلك ظاهر للقطع بانه لا امتناع في جعل الشارع احد الحكمين امارة
للاخر بان يقول اذا احرمت كذا فقد حرمت كذا واما اذا كانت بمعنى الباعث فقيل
يجوز مطلقا وهو المختار وقيل لا يجوز مطلقا و فصل ابن الحاجب فقال ان كان التعليل باعثا
على تحصيل مصلحة كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه جاز وان كان باعثا على دفع
مفسدة كتعليل بطلان بيع الميتة بالنجاسة لم يجز قلنا المقصود حصول المناسبة في
احد الحكمين فهي يثبت في اخرها كان هو العلة والاخر المعلول دون العكس ولا ...
للمنع **و** منها انه **قد يعلل بعلة** واحدة **حكمان** فصاعدا اما اثباتا كالسرقة للقطع
والغرم هكذا ذكر في الفصول وذكر عضد الدين ان السرقة علة للقطع لمصلحة الزجر
وللغرم جبر الصاحب المال او نفيا كالحيض في عدم جواز الصلوة والصوم ومس
المصحف والقراءة والوطء قال في الفصول فاما السبب كالغروب لجواز الافطار ووجوب
المغرب فيجوز اتفاقا وحمل الامام يحيى هذه المسألة على الامارة لما قال ابن الحاجب اذا كانت امارة
جاز ذلك بلا خلاف وان كانت بمعنى الباعث فالخلاف وقد تكون الاحكام الصادرة
عن علة واحدة من غير شرط كالحيض وقد ... مطلقة حكم ومشروطه حكم اخر كالزنا فانه
يوجب الجلد بمجرده والرجم بشرط الاحصان وقد تتضاد الحكمان بشرطين كالقتل فانه يتضاد
عنه القود بشرط العمد العدوان ويتضاد عنه الدية بشرط كونه خطأ وبشرط كالقتل فانه يتضاد
الدية والكفارة بشرط كونه خطأ وقد تتضاد الاحكام المتماثلة عن علل مختلفة كما
تقول لو كان الزنا والردة و قتل النفس بغير حق في اشخاص ثلثة فان كلا واحدا منهم يستحق القتل
ونعني بالتماثل هنا الاتفاق في الصورة وقد تؤثر العلل المتماثلة في احكام مختلفة كما تقول
في القتل فانه مماثل لم يؤثر في القود اذا كان عمدا وفي الدية اذا كان خطأ وكالزنا فانه يؤثر
في رجم المحصن وجلد البكر وقد تكون كلا حكميها في محل وذلك كما تقول في الزنا فانه علة في
الجلد والرجم وهما في محل واحد وهو الشخص الزاني وقد يكون بعضها في محل وبعضها في محل
اخر كما تقول في الحيض فانه علة في ترك قراءة القرآن وفي ترك مس ... الرجل لها وهو ... المراة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)